لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة فالجواب معناه لا صلاة كاملة له لانه لا طاقة
له بطول المكث في الركوع والسجود وهو خاص بالاصاغر كما مر ولو طول ذلك لزهقت
روحه او ضعف او تضيق بخروجه روحه من الحضرة واذا اخرجت من الحضرة فلا صلاة
له اصلا او صلاته خداج ووجه القول الاول ان من خرجت روحه من شدة الحصر
والضيق صار وقوفه كالمكره على الصلاة بلا ايمان وكانت صلاته باطلة لا ثواب ولا
سقوط فان احتج احد علينا بحديث المسيء صلاته قلنا له هذا لا ينافي ما قررناه
ان طول الاعتدال خاص بالاصاغر وقد كان المسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي من
الاصاغر كما اشار اليه قولهم انه مسيء صلاته فكان امره صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته
بالطمانينة من فعل فعل لله رحمة به خوفا عليه ان يتشبه بالاكابر في عدم
تطويل الاعتدال فتزهق روحه فتخرج من حضرة ربه عز وجل او يقع في النفاق باظهار
القوة في التشبه بالاكابر وكانه صلى الله عليه وسلم قال له افعل ذلك من باب الكمال لا من
باب الوجوب وقد علمت من جميع ما قررناه ان الايمة ما بنوا قواعدهم الا على
مشاهدة صحيحة تشريعا للامة وتبعا للشارع صلى الله عليه وسلم وانما اصل الرفع من
الركوع والسجود متفق عليه بين الايمة وانما اختلفوا في المبالغة في الرفع وعدم المبالغة
فالاكابر يقدرون على توالي التجليات في الركوع والسجود والاصاغر لا يقدرون على ذلك
الا بعد مبالغة في الرفع منهما وقد قدمنا ان من وصل الى محل القرب لا ياتي بالركوع الى محل
الحجاب الا لحكمة ولعلها عجز ذلك العبد عن تحمل توالي تجليات الحق على قلبه في ركوعه
وسجوده فان قيل ما الحكمة في تثنية السجود دون الركوع في غير صلاة الكسوف
فالجواب حكمة ثقل التجلي الواقع في السجود دون الركوع فلذلك امر العبد بالرفع من
السجود والرجوع اليه بعد امتداد التنفيس له رحمة به ليكمل الدعا والاستغفار
في السجود في حق نفسه وفي حق اخوانه وهذا الامر في حق الاكابر والاصاغر على حد سوا
فلو قدرنا ان احدا من الاكابر اعطاه الله تعالى قوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لا
بد من سجدتين يتنفس بينهما والا ربما هلك واما تكرار الركوع في صلاة الكسوف
فلما فيه من ثقل التجلي وشهود الايات فكانت العظمة المتجلية فيه كالعظمة المتجلية
في السجود بل اعظم لما ورد من تكرار الركوع فيه خمس مرات والحكمة في ذلك تخمير طريق
تحكيم الخضوع في شهود عظمة الله تعالى الواقعة للمكلف في غير وقوع الايات فكان
غاية تكرار الركوع خمس مرات مثلا ان يرد العبد الى حالة خضوعه في غير وقت
الايات اذ الايات انما كانت عظمة لشدة غفلة العبد وسود قلبه من حضرة التعظيم
تنايا وسمعت بعض العلما يقول انما كان السجود مرتين في كل ركعة دون الركوع
لان السجدة الاولى امتثالا للامر الا لمحاربا للسجود والثانية شكر لله تعالى على اقداره
لنا على ذلك انتهى وقد بسطنا الكلام على اسرار الصلاة في غير هذا المحل في كتابنا المسمى
الفتح المبين في بيان احكام اسرار الدين والحمد لله رب العالمين ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
ان الامام لا يزيد على قوله سمع الله لمن حمده ولا الماموم على قوله ربنا لك الحمد مع قول مالك

بالزيادة

بالزيادة في حق المنفرد وفي احدى الروايتين عنه ومع قول الشافعي بالجمع بين الذكرين
استحبابا لكل الامام والماموم والمنفرد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الامام واسطة بين المامومين وبين ربهم فلا يعلمون
قبول دعايهم وحمدهم الا منه فاذا قال سمع الله لمن حمده فكانه يخبرهم عن الله
تعالى بانه قبل حمدهم فامروا ان يقولوا باجمعهم ربنا ولك الحمد اي على قبول حمدنا
ويويده الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ووجه
الثاني عدم الوقوف مع جعل الامام واسطة بين المامومين وبين ربهم في تبليغهم
قبول حمدهم بل كل منهم كالامام في ذلك فيقول احدهم سمع الله لمن حمده اما من طريق
الكشف والشهود الغالب واما من جهة الايمان وحسن الظن بالله تعالى وهذا خاص
بالاكابر الذين ارتفع حجابهم والاول خاص بالاصاغر المحجوبين عن الله بامامهم وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجه مشروعية قول المصلي سمع الله لمن حمده عند
الرفع من الركوع كون الركوع اول مرتبة للقرب فلما كان واقفا في القراة كان بعيدا عن
حضرة علمه بكون الحق تعالى قبل حمده عليه الذي هو معظم اركانه فلذلك لما خضع
في الركوع قرب من حضرة السجود فسمع او علم قبول الحق تعالى حمد عبده فاخبره بذلك
يبشرهم انتهى فاعلم ان الاكابر ما هم مقيدون بالتبعية للامام الا في افعال الصلاة
الظاهرة من ركوع وسجود وغيرهما وهم مع الله تعالى كما هو مع الله تعالى انتهى فافهم
ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة الفرض من اعضا السجود السبعة الجبهة والانف
مع قول الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا وله في باقي الاعضا قولان اظهرهما الوجوب
وهو المشهور من مذهب احمد واما الانف فالاصح من مذهب الشافعي استحبابه وهو احدى
الروايات عن احمد ومع قول مالك في رواية ابن القاسم عنه ان الفرض يتعلق
بالجبهة والانف فان اخل به اعاد في الوقت استحبابا وان خرج الوقت لم يعد فالاول
مخفف من وجه والثاني كذلك مخفف من وجه اخر والثالث مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المراد بالعبد اظهار الخضوع بالراس حتى يمس الارض
بوجهه الذي هو اشرف اعضايه سوا كان ذلك بالجبهة او الانف بل ربما كان الانف عند
بعضهم اولى بالوضع من حيث انه ماخوذ من الانفة والكبر فاذا وضعه في الارض فكانه
خرج الكبريا التي عنده بين يدي الله تعالى لان الحضرة الالهية محرم دخولها على من فيه
ادنى ذرة من كبر فانها هي الجنة الكبرى حقيقة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر فافهم ووجه قول الشافعي في جزمه بان وضع
الجبهة واجب جزما دون الانف ان الجبهة هي معظم اعضا السجود كقوله الحج عرفة والتوبة
الندم واما الانف فليس هو بعظم خالص ولا لحم فكان له وجه الى الوجوب ووجه الى الاستحباب
فاخذ مالك بالوجوب وغيره من الشافعي واحمد بالاستحباب ووجه من اوجب وضع
جزء من الاعضا السبعة ان كمال الخضوع لا يحصل الا بجميعها ولذلك قال الشارع
امرت ان اسجد على سبعة اعظم وهو لا يومر في حق نفسه الا باعلى مراتب الكمال ومن ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)